



قرار وزاري
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣
في شأن إجراءات الحجز الإداري

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون رقم رقم "٣٠٨" لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .
- بعد الاطلاع على القانون رقم "٢١٢" لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية .
- وعلى القانون رقم " ٥٣ " لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .
- وعلى القرار رقم "٧٨" لسنة ١٩٧٦ " قانوني " بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال صندوق تحسين الأقطان المصرية .
- وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة برقم " ٢٠١١/٢٣٩٩ " .
- وعلى كتاب رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة والمفوض بسلطات رئيس مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن .

قرر

- مادة (١) :** يصدر منا كتابه أوامر الحجز الإداري التي تطلب الوزارة توقيعها على الأشخاص الذين لا يقومون بالوفاء بالمبالغ المستحقة قبلهم في المواعيد المحددة لسدادها .
- مادة (٢) :** يندب لتوقيع أوامر الحجز الإداري المشار إليها في المادة السابقة السادة الموظفون الآتي بيانهم علاوة على عملهم بإدارتهم المختلفة :-

١- السيد/ مجدي سويلم	مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الزراعة
٢- السيد/ علي أحمد عزب	باحث قانوني
٣- السيد/ أحمد عبد الحميد عفيفي	باحث قانوني
٤- السيد/ أحمد علي الشافعي	باحث قانوني
٥- السيد/ أمير مصطفى كمال	محاسب أول بالصندوق

- مادة (٣) :** على المندوبين الموضحة أسماؤهم في المادة السابقة أن يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم "٣٠٨" لسنة ١٩٥٥ المشار إليه عند تنفيذ أوامر الحجز الإداري المسلمة إليهم لتنفيذها .
- وعلى المفوض بسلطات رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذ هذا القرار وينشر في الوقائع المصرية .
- مادة (٤) :** للجنة أن تستعين بما تراه لتسهيل إنجاز أعمالها .

صدر في : - / ٢٠١٢ / ٨

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسما عيل